الزوجات ولا خصومة بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح بالدين
بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا يدفع الى رجل منا حتى نجتمع فدفع نصيب
احدهما اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع
لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى
احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة
له في ذلك ان يقول الحاضر الذي يطالبه بعدما دفع الى الاول احضر خصمك حتى
ادفعه اليك اولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد ردالوديعة
في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا
فاذا اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة
قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة
رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة في مقدار
ما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب
الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير اذنه في حياته
ثم رد المال على ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله
يبرا الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة
والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امراتان لكل
واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فهما في عياله فقوم دفعوا
الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديل ووضع
في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال
لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت وثمه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة
بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي
في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له
كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت موضعها
لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع
الوديعة

الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ قال والصحيح انه لو قال وضعت
في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان اخر كان ضامنا امراة
اودعت صبية من بيات سنة فاشتغلت المراة بشي فوقعت الصبية في الماء لا ضمان
عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسيلة بحالها **فصل فيما يعد
تضييعا** الوديعة اذا كانت شيا من الصوف والمودع غايب يخيف عليها الفساد فان
رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه
ولو كانت الوديعة حنطة فافسد بها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر
صاحب الحنطة ان هاهنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك
ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شي فامر المودع رجلا فيعالجها
فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع
لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره فان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم
بالمعالجة وقتها لا مران الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يامر المودع بذلك
لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد
المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند القاضي ثيابا موضعها القاضي
في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ
السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان
النامي لا يقدر على دفع السلطان من رفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه
مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شا يضمن السلطان وان شا ضمن المرتهن وكذا
الرجل الذي يقال له بالفارسية باجي كار اذا اخذ شيا رهنا وهو طامع كان ضامنا
وكذا الواخذ بالجناية دراهم وهو طامع كان ضامنا وكذا الصراف اذا اخذ طامعا يكون
ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجاير
ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع
المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او ضربك
خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجاير
لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وينبغي

Copyright © King Saud University